برنامج كراسي البحث
RESEARCH CHAIRS PROGRAME
تكامل مجتمعي للماء وطني
كرسي الشيخ فهد المقيل لدراسات النظام التجاري
٢

حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

إعداد

أ.د / محمد جبر الألفي

أستاذ الفقه المقارن

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

١٤٣١هـ

www.imamu.edu.sa
شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

حقوق الملكية الفكرية لا تزال حديث الساعة، فقد وصل التقدم التقني في جميع المجالات إلى درجة مذهلة، وسارعت الدول والمنظمات الإقليمية والدولية إلى صياغة نظم واتفاقيات لحماية حقوق أصحاب الكر والإبداع، رغبة في تشجيعهم على المعنى في بحوثهم واختراعاتهم واكتشافاتهم العلمية، وصولاً إلى الارتقاء بالمستوى الفكري والفني والاجتماعي والاقتصادي لما فيه خير البشرية جمعاء.

ولما كان مجال البحث في الملكية الفكرية واسعاً وممتداً ومتشعباً، فقد آثرنا الحديث ـــ بإجمال ـــ عن:

- عموميات فكرة الملكية الأدبية وحقوق الابتكار وتأصيلها القانوني والشرعي: في مبحث أول.
- مظاهر حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ووسائل حمايتها محلياً وإقليمياً ودولياً: في مبحث ثان.
- مدى مراعاة المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية في ظل اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية : في مبحث ثالث.

راجياً من الله التوفيق والسداد ، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

عموميات فكرة الملكية الأدبية وحقوق الابتكار

تمهيد:

درج علماء القانون على تقسيم الحق المالي إلى : حق شخصي، وحق عيني، ويعنون بالحق الشخصي: "مطلب يقره الشرع لشخص على آخر"(١)، كحق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع.

أما الحق العيني فإنه: " سلطة مباشرة لشخص على عين مالية معينة"(٢)، كحق المالك في استعمال ما يملك واستغلاله والتصرف فيه.

وإزاء التطور الاجتماعي والاقتصادي، ظهر في نهاية القرن الثامن عشر نوع ثالث من الحقوق المالية، لم يكن معروفاً من قبل، لا يمكن إلحاقه بالحق الشخصي ولا بالحق العيني، أطلق عليه باللغة الإنجليزية.

"Iropriete Intellectuelle" وباللغة الفرنسية: " Tropriete Intellectuelle".

واختلف علماء القانون عندنا في ترجمته إلى العربية: فترجمه البعض بالملكية الفكرية، والبعض الآخر بالملكية الأدبية، وبعض ثالث بالحقوق الذهنية أو المعنوية،(٣) واختار البعض تسميته بحقوق الابتكار(٤).

---

(١) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، دار القلم ـ دمشق: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، ص ٢٦

(٢) المرجع المتقدم ، ٢٧

(٣) عبد المنعم البدراوي، حق الملكية، القاهرة: ١٩٧٣ ، ص ٢٦٨.

(٤) مصطفى الزرقا، المرجع المتقدم، ص ٣١، فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨، الجزء الثاني، ص ٥- ٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه الحقوق ترد على شيء غير مادي من ابتكار ذهن المؤلف أو المختـــرع أو الفنـــان، ثم امتدت لتشمل المقومات المعنوية للمحل التجاري، والعلاقات التجارية والصناعية، ونحو ذلك.

ومع الاعتراف القانوني بهذا النوع من الحقوق، ظهرت أنظمة محلية واتفاقيات إقليمية ودولية لحماية هذه الحقوق وتشجيع المفكرين والمخترعين على مواصلة الجهد نحو مزيد من التقدم.

المطلب الأول

التأصيل القانوني لحق الملكية الفكرية.

عندما ظهر حق الابتكار، كان من العسير إدخاله في زمره الحقوق الشخـــصية، لأن الحـــق الشخصي رابطة قانونية بين شخصين تخول أحدهما (وهو الدائن) أن يجبر الآخر (وهو الـــدائن) على أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل، وهذا الالتزام لا يوجد في حق الابتكار، لا في جانبـــه المعنوي ولا في جانبه المالي.

لهذا ظهرت عدة نظريات تحاول الكشف عن الطبيعة القانونية لحق الملكية الفكريـــة (حـــق الابتكار)، أبرزها ثلاث نظريات: نظرية الملكية، ونظرية الإدماج، ونظرية الازدواج.

أولاً: نظرية الملكية(٥):

اتجهت هذه النظرية إلى اعتبار الحق الذهني أحد أنواع الحقوق العينية، وبالتحديد يعتبر حق ملكية، ومن هنا أطلق عليه حق الملكية الفكرية، فيقال: الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية والتجارية، لأن فكرة الملكية هي التي تضمن للمؤلف أو للمخترع قدراً من الحماية يمنحه ســـلطة الاستعمال وسلطة الاستغلال وسلطة التصرف.

---

(٥) ينظر تفعيل النظير في : أحمد سلامة، نظرية الحق، ص٣٢٣. عبد المنعم البدراوي، المرجع المتقدم، ص ٢٦٨. إسماعيل غانم، النظرية العامة للحق، ص٧٧. جميل الشرقاوي ، دروس في أصول القانون، ص٢٧٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد استند القائلون بهذه النظرية إلى كل قيمة تكون ملكا لمن ينتجها بعمله الذهني أو اليدوي، فإذا كان الشخص يحوز ما أنتجه بعمله اليدوي، فإن ما يبتكره بعقله وتفكيره يكون أول بالحيازة والملك،

نقد النظرية:

تعرضت نظرية الملكية لسهام النقد؛ لأن طبيعة الحقوق المعنوية تتنافى مع إطلاق وصف الملكية عليها:

١- فحق الملكية ـــ باعتباره حقا عينياً ـــ محله الأشياء المادية[٦]، أو الابتكار الذهني فليس شيئاً ـــ بالمعنى الدقيق ـــ إنه الفكر المجرد غير المحسوس، وهو مستقل عن وسيلة التعبير عنه، ولهذا يختلف عن النسخة التي يتحد فيها هذا الفكر، كالمصنف الأدبي، واللوحة الفنية، والعلاقة التجارية، والجهاز المخترع، وهذه الوسائل هي الأشياء المادية التي تكون محلاً لحق الملكية باعتباره حقا عينياً.

٢- وحق الملكية حق مؤبد، لا يسقط بمورو الزمن، بينما في الحقوق الذهنية تحدد القوانين مدة معينة ينقضي بفواتها الحق المالي للمؤلف أو المخترع، ويسقط بعدها في الملك العام.

٣- يتضمن حق الابتكار عنصراً ماليا يقبل أن يتنازل عنه صاحبه، وعنصراً أدبياً لا يقبل التنازل ـــ إلا بشروط خاصة ـــ أما حق الملكية فلا توجد شروط للتنازل عنه، ويمكن انتقاله بصفة نهائية بحيث يفقد المتنازل كل السلطات بالشيء المتنازل عنه.

---

(٦) السنهوري، الوسيط، ج (٨) ص ٢٧٧، ف ١٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: نظرية الإدماج(٧):

تقوم نظرية الوحدة أو الإدماج على تغليب الجانب الأدبي من الحق المعنوي على الجانب المادي؛ ذلك أن العمل الذهني لا ينفصل عن شخصية صاحبه، بينما يتمثل استغلاله المالي في كونه رخصة للمبتكر أو المخترع، فالمصنف غير المنشور لا يدخل في نطاق المعاملات المالية، والتعاقد على نشره ليس أكثر من مجرد منح الناشر امتيازاً لطبعة واحدة، فهو تنازل محدود ومؤقت يعود المنصف بعدة نسخة غير مطبوعة مرتبطة بشخص المؤلف، وبما أن الحق الأدبي وحده هو جوهر حق المؤلف أو المخترع، فإنه لا يدخل في مكونات ذمته المالية، ومن ثم يكون غير قابل للحجر عليه، في حين يجوز الحجز على الحق المالي وحده.

نقد النظرية:

النقد الأساسي لنظرية الإدماج يتمثل في أن هذه النظرية لا سند لها من الواقع، فارتباط العمل الذهني بشخصية المبتكر أو المخترع ارتباط لا يقبل الفصل قول يشوبه الخطأ، فنشر المصنف للمرة الأولى يمثل هزة تشبه الزلزال في الحق الأدبي لا تقل في أهميتها عن واقعة انقضاء الحق المالي بالأيلولة إلى الملك العام، ومن ثم يدخل المصنف في نطاق القيم المالية، ويصبح محلا للتعامل والتعاقد، فمن المغالطة أن يعتبر المصنف غير صالح لورود التعامل عليه.

---

(٧) ينظر: عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية ـ القاهرة: ١٩٧٨، من ٣٣ وما بعدها، والمراجع التي أشار إليها ـ عبد الله مبروك النجار، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، دار النهضة العربية ـ القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٠/ ٢٠٠١، ص ٨٦، والمراجع المشار إليها فيها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويتناقض مع جوهر هذه النظرية: انتقال الحق المعنوي إلى ورثة صاحبه بعد وفاته، إذ لو صح أن يكون هذا الحق لصيقا بالشخصية ـــ كما تقول نظرية الإدماج ـــ لما ثبت للورثة بعد الوفاة سوى حق الدفاع عنه دون الحصول على أي كسب مادي من ورائه.

ثالثاً: نظرية الازدواج[٨]:

تقوم هذه النظرية على أن الحق المعنوي يتضمن عنصرين يستقل كل واحد منهما عن الآخر: حق أدبي ينأى بطبيعته عن التعامل المالي، وحق مادي ينطوي على قيمة تدخل في نطاق المعاملات المالية منذ اللحظة التي ينشر فيها المبتكر أو المؤلف أو المخترع إنتاجه الذهني.

وبهذا يتضح أن الحق الأدبي والحق المادي لا تلازم بينهما، فلا يوجدان معا ولا ينقضيان معا، ذلك أن الحق الأدبي ينشأ عندما تتبلور الفكرة في ذهن صاحبها، أو عندما يفصح عنها. أما الحق المادي فلا ينشأ إلا بعد أن يستعمل المؤلف أو المخترع حقه في الاستغلال المادي لإنتاجه الذهني.

تقييم النظرية:

لاقت نظرية الازدواج رواجا في الفكر القانوني وفي الأحكام القضائية[٩].

ومع ذلك: فقد رأى البعض أن من الخطأ الجمود على العصور التقليدي لحق الملكية الذي لا يرد إلى على الأشياء المادية أو الجمود على تقسيم الحقوق المالية إلى شخصية وعينية، ذلك أن الحقوق الذهنية يمكن أن تكون شكلاً جديداً من أشكال الملكية، أو أن تكون نوعا مستقلا لما تتضمنه من طابع مختلط، وعندئذ يمكن تقسيم الحقوق المالية إلى:

شخصية ، وعينية، ومختلطة[١٠].

---

(٨) عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص ٩٢- ٩٣ والمراجع المشار إليها فيهما،

(٩) المرجع نفسه، ص٩٣، منصور مصطفى منصور، نظرية الحق، مكتبة وهبة ١٩٦٢، ص ٩، جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٢٧٢، السنهوري، الوسيط السابق، ص٣٦٧.

(١٠) أحمد سلامة، المرجع المتقدم، ص١٢٣، نعمان جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، ص٣٧٥، فتحي عبد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لحق الملكية الفكرية

أولاً: الحق المعنوي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المؤلف أو المبتكر أو المخترع يتمتع بحق أدبي ـــ مرتبط بشخصية ـــ يمنحه نسبه إنتاجه الذهني إليه، على سبيل الاختصاص، فيجوز له أن يظهره إلى الوجود، وأن يقوم بتنقيحه وتعديله ومراجعته، ولا يحق لغيره أن ينسب هذا الإنتاج لنفسه، وإلا عد سارقا.

جاء في إحياء علوم الدين للغزالي(١١): أن الإمام أحمد سئل عمن سطقت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها يكتب منها ثم يردها؟، قال: لا، بل يستأذن ثم يكتب وقد (صح عن سفيان الثوري ـــ رحمه الله ـــ أنه قال: "إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره" ، ويقول العلامة زروق المالكي ـــ رحمه الله ـــ : "المسبوق بقول: إن نقله باللغة تعين العزو لصاحبه، وإلا كان مدلسا، وكذا بالمعنى المحاذي للفظ القائل من غير زيادة عليه بالإشارة لوجه نقله، فإن وقع له تصرف يمكن تمييز الوجه معه من غير إخلال بالكلام لزم بيان كل بوجهه"(١٢).

ويرى العلامة ابن خلدون: أن انتحال ما تقدم من التأليف ونسبته إلى غير صاحبه بعد شيء من التبديل والتقديم والتأخير والحذف والإضافة ونحو ذلك يعتبر من الخطأ في نظر العقلاء " فهذا شأن الجهل والقحة"(١٣).

الرحيم، نظرية الحق، ص٧٥.

(١١) ١/٩٦، ومثله في: كشاف القناع للبهوتي : ٤/٦٤.

(١٢) عبد الوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، المكتبة المكية ـ مكة المكرمة ، ودار ابن حزم ـ بيروت : الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ص ١١٨ والمراجع التي أشار إليها.

(١٣) مقدمة ابن خلدون، بتحقيق علي عبد الواحد وافي ، لجنة البيان العربي : ١٣٧٦هـ ص ١٠٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"وحفظاً لهذا الحق لصاحبه، فقد عرف المسلمون في عهودهم الأولى وخلال ازدهار التأليف في مختلف مجالات العلوم الإسلامية نظاما، لتسجيل المصنفات بأسماء أصحابها وسمّوه (التخليـــد)، وكان أكبر مركز لتخليد المصنفات خلال هذه الفترة: دار العلم ببغداد، التي ذاع صيتها وسمعتها حتى قصدها العلماء والأدباء والشعراء من كل مكان للتعرف على محتوياتها"(١٤).

ثانياً: الحق المالي:

تتضمن حقوق العباد: الأعيان، والديون، والمنافع، والحقوق المطلقة (التي ليست عينا ولا دينا ولا منفعة) (١٥). وحق المبتكر على إنتاجه الذهني لا يدخل تحت الأعيان ولا تحت الديون، فمحل بحثه يكون في نطاق الحقوق المطلقة أو في نطاق المنافع.

أ- إذا اعتبرنا أن الحقوق الذهنية تدخل في طائفة الحقوق المطلقة فإن الحكم علـــى ماليتـــها يختلف باختلاف المذاهب الفقهية.

- ففي الفقه الحنفي: إذا كان الحق مجرداً عن الملك، كحق الشفعة، لا يجوز الاعتياد مـــن عنه، وإن كان حقا منفرداً في المحل الذي تعلق به، كحق القصاص وملك النكـــاح، صـــح الاعتياض عنه، وفي تصوير آخر: إذا كان الحق قد شرع لدفع الضرر، كحق الشفعة، فلا يجوز الاعتياض عنه، وإن كان ثبوته على وده البر الصلة، كالنفقات، فيكون ثابتاً لصاحبه أصـــالة، ومن ثم يصح الاعتياض عنه(١٦).

---

(١٤) محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص ٧٤١ نقلا عن: المكتبات في الإسلام للدكتور محمد ماهر حمودة، ص١٣٠.

(١٥) بدائع الصنائع: ٤٢/٦ وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٠٩/٣ وما بعدها.المنشور للزركشي: ٦٧/٢. كشاف القناع: ٣٩٠/٣ وما بعدها

(١٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢١٢. حاشية ابن عابدين: ١٤/٤- ١٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وفي الفقه المالكي : يؤخذ من المسائل التي وردت في مؤلفاتهم جواز أخذ العوض عن كل حق يثبت للشخص، فيصح الاعتياض عن الشفعة، وعن هبة الزوجة يومها لضرتها(١٧).
- وعند الشافعية: لا يجوز الاعتياض عن الحق الذي ليس عينا ولا منفعة ولا يؤول إلى المال، كحق الشفعة، وخيار الشرط، وهبة الزوجة يومها لضرتها(١٨).
- والأصل في المذهب الحنبلي: أنه لا يجوز الاعتياض عن الحق الذي لا يؤول إلى المال، ومع ذلك فقد وردت رواية عن الإمام أحمد تجيز الاعتياض عن حق الشفعة من المشتري لا من غيره، ويجيز شيخ الإسلام ابن تيمية للزوجة أن تأخذ العوض عن هبتها يومها لضرتها وعن سائر حقوقها من القسم(١٩).

٢- وإذا اعتبرنا أن الحقوق الذهنية من المنافع، فإن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يعتبرونها من الأموال ويمكن الاستعاضة عنها بالمال، وذهب الحنفية ـــ في الجملة ـــ إلى أنها ليست مالا، وذلك على التفصيل الآتي:

المنفعة هي: الفائدة التي تحصل باستعمال العين(٢٠)، وقد اختلف الفقهاء في ماليتها على قولين:

- القول الأول، للحنفية: وهو أن المنافع ليست أموالاً متقومة في ذاتها، لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين؛ لكونها أعراضاً، فكلما خرجت من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها

---

(١٧) حاشية الدسوقي على الدردير: ٣٤١/٢، فتح الجليل: ١٧٤/٢، ٦٦٨، ٥٩١/٣ . فتح العلي المالك: ٣٠٧/١ وما بعدها.

(١٨) المهذب للشيرازي ٢٩١/١، ٣٨٧. المنثور للزركشي: ٣٩٤/٣، نهاية المحتاج للرملي: ٣٨٢/٦.

(١٩) القواعد لابن رجب ، ص١٩٩، المغني لابن قدامه : ١٦٢/٤. كشاف القناع للبهوتي: ٢٠٦/٥.

(٢٠) المنثور للزركشي : ٢٣٠/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمول[٢١]، والمنافع إنما تقوم بعقد الإجارة عليها، على خلاف القياس،لأجل المصلحة والضرورة[٢٢]، وقد أتى المتأخرون من الحنفية بتضمين قيمة المنافع في ثلاثة مواضع: أن يكون المغصوب وقفا، أو مملوكاً ليتيم، أو معدا للاستغلال؛ ذلك أن منافع هذه الأعيان بحاجة إلى المحافظة عليها من التعدي[٢٣].

- القول الآخر، للجمهور من المالكية[٢٤]، والشافعية[٢٥]، والحنابلة[٢٦]: وهو أن المنافع أموال بذاتها، لأن العرف في المعاملات جرى على اعتبارها مالاً، فالأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها. وقد اعتبر الشرع المنفعة مالا عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وعندما جعلها مهراً في عقد النكاح، ومن المملكن حيازة المنافع بحيازة أصولها ومصادرها.

ومما تقدم يمكن القول إن الفقه الإسلامي ـــ في الجهالة ـــ لا يستبعد أن يكون للإنتاج الذهني حق مالي، سواء أكان من الحقوق المطلقة أم كان من المنافع، مادام قد انفصل عن شخص صاحبه وبرز في صورة تأليف أدبي، أو اختراع تطبيقي، أو ابتكار علمي.

---

(٢١) الموسوعة الفقهية: ٣٢/٣٦، نقلا عن المبسوط ، وتبيين الحقائق ، وكشف الأسرار ، وتفح الغفار شرح المار لابن نجيم.

(٢٢) المبسوط للسرخسي: ٧٨/١١.

(٢٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٢٨٤.

(٢٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٤٢/٣.

(٢٥) مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٢/٢.

(٢٦) المغني لابن قدامه ، مع الشرح الكبير: ٣/٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

موقف الفقه المعاصر من مالية الحقوق الذهنية:

أولا: برز تيار معاصر(٢٧) ينكر مالية الحقوق المتعلقة بالإنتاج في المجال الشرعي، على أساس أن حبس نشر العلم الشرعي إلا في مقابل مالي يعتبر من قبيل كتمان العلم، وهو منهي عنه شرعاً، كما أن العلم يعد من الطاعات والقربات التي لا يجوز الحصول على أجر لأدائها. وقياسا على حق الشفعة، وهو حق مجرد لا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثم فلا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لإنتاجه الذهني؛ لأن الإنسانية شركية له من حيث أن فكرة ليس إلا حلقة في سلسلة يستفيد اللاحق فيها ممن سبقه، فاعتبار المصلحة والعدل يوجبان ألا يمنح القانون المؤلف حقا مطلقاً.

ثانياً: جمهور الفقهاء المعاصرين(٢٨). يرى أن الإنتاج الذهني حق متقرر، وليس حقا مجرداً، وهو حق متقوّم من الحقوق المالية، وهو بعد انفصاله عن المؤلف أو المخترع أشبه بالثمرات منه بمنافع الأعيان، وقد أمر العرف العام جعل الحق المعنوي محلا للمعاوضة عنه أو التبادل،والعرف عند الفقهاء هو أساس ثبوت صفة المالية للأشياء، " ومبني هذا العرف هو المصلحة، والمصالح المرسلة إحدى مصادر التشريع التبيعة"(٢٩).

---

(٢٧) من هذا التيار : الدكتور أحمد الحجي الكردي، في بحث منشور بمجلة هدي الإسلام مجلد (٢٥) العددان (٧، ٨) ١٤٠١هـ ، بعنوان: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة. والشيخ صالح الحصين، في بحث منشور بمجلة العدل العدد (١٥) السنة الرابعة / رجب ١٤٢٣هـ ، بعنوان : هل للتأليف الشرعي حق مالي.

(٢٨) منهم: د. فتحي الدريني، د. عبد الكريم زيدان، د. عبد الله مبروك النجار، د. محمد سعيد رمضان البوطي، د. محمد عثمان شبير ، د. محمد مصطفى الشنقيطي، د. مصطفى الزرقا، د. وهبة الزحيلي.

(٢٩) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر: ١٤٢٣هـ ، ص ٥٩٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً: موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨م) صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية ، ونصه:

" بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها ، والله أعلم"(٣٠).

---

(٣٠) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم ـ دمشق: ١٤١٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص٩٤ ـ وتنظر البحوث المقدمة في هذا الموضوع في مجلة المجمع ، العدد الخامس ، الجزء الثالث، ص ٢٢٦٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

مظاهر حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ووسائل حمايتها

تتضمن حقوق الملكية الفكرية عنصرين أساسين:

أولهما: ـــ حقوق الملكية الصناعية: وهي التي ترد على مبتكرات جديدة، كالاختراعات والرسوم والتصاميم الصناعية، أو تلك التي ترد على العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية ونماذج المنفعة والاسم التجاري.

والعنصر الثاني ـــ حقوق الملكية الأدبية والفنية: وهي التي ترد على الإنتاج الذهني في الآداب والعلوم والفنون، كحق المؤلف وبرامج الحاسب الآلي والتصوير.

ويقوم الإنتاج الذهني بدور فاعل في الاقتصاد العالمي، حيث حققت التقنية الحديثة تقدماً ملموساً في مجالات التجارة والزراعة والصناعة والعقاقير الطبية والوسائل السمعية والبصرية ووسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية... وغير ذلك من مظاهر الحضارات الحديثة.

واستدعى ذلك قيام المبدعين والمنتجين بالبحث عن وسائل لحماية حقوقهم ومنع الآخرين من مزاحمتهم، فصدرت تشريعات محلية تستهدف حماية حقوق الملكية الفكرية ووضع قواعد لحسم منازعات الفرقاء بشأنها، غير أنها لم تكن كافية بسبب انتشار الشركات متعددة الجنسيات ودخول العنصر الدولي، فكان من الضروري توحيد قواعدها بموجب الاتفاقات الدولية.

ومن أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس = TRIPS) [٣١].

وهي أحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) [٣٢].

---

(٣١) اختصار لمسمى الاتفاقية بالإنجليزية:
(Agreement on Tnade Related Aspects of Intellecual Pnoperty Rights

(٣٢) المسماة بالإنجليزية : (world Trade Organization)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتشمل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ابريل ١٩٩٤) [٣٣] على سبعة أجزاء:

الجزء الأول:ـــ أحكام عامة ومبادئ أساسية (المواد من ١-٨)

الجزء الثاني: المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدمها:

١- حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها (المواد من ٩-١٤).

٢- العلامات التجارية (المواد من ١٥-٢٠)

٣- المؤشرات الجغرافية (المواد من ٢١-٢٤).

٤- التعميمات الصناعية (المادتان ٢٥، ٢٦).

٥- براءات الاختراع (المواد من ٢٧-٣٤).

٦- التعميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (م ٣٥-٣٨).

٧- حماية المعلومات السرية (المادة ٣٩).

٨- الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية (المادة ٤٠).

الجزء الثالث ـــ الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية:

١- الالتزامات العامة (المادة ٤١).

٢- الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من ٤ إلى ٤٩).

٣- التدابير المؤقتة (المادة ٥٠).

٤- المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية (م ٥١-٦٠).

٥- الإجراءات الجنائية (المادة ٦١).

---

(٣٣) تم التوقيع عليها في مراكش (١٥/٤/١٩٩٤) ، ودخلت حيز التنفيذ - بالنسبة للدول المتقدمة - من ألو يناير ١٩٩٦ ، وبالنسبة للدول النامية من أول يناير ٢٠٠٠ ، مع إعطاء مدة سماح تنتهي في أول يناير ٢٠٠٥ لبعض المنتجات المستفيدة من الحماية ببراءات اختراع (الكيماويات الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية) ، ومن أول يناير ٢٠٠٦ للدول الأقل نمواً ، مع أمكانية من هذه الفترة استجابة لطلب جوهري.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجزء الرابع ــ اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها (المادة ٦٢).

الجزء الخامس ــ منع المنازعات وتسويتها (المادتان ٦٣-٦٤).

الجزء السادس ــ الترتيبات الانتقالية (المواد من ٦٥-٦٧).

الجزء السابع ــ الترتيبات والأحكام النهائية (م ٦٨ ــ ٧٣).

وتهدف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية إلى الحد من العراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وتشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، والعمل على وضع قواعد وأنظمة بشأن:

أ- إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية (جات ١٩٩٤)، والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

ب- وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بنطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

ج- توفير الوسائل الفعالة والملائمة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين مختلف الأنظمة القانونية القومية.

د- إتاحة التدابير الفاعلة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا المجال وحسمها بأساليب متعددة الأطراف .

ه-وضع ترتيبات تحقق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات.

كما تسعى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تريبس = TRIPS) إلى صياغة إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة. وإلى إقرار الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والأقل نموا من حيث المرونة في تنفيذ القوانين المحلية بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مع الرغبة في إنشاء علاقات تعاون متبادل بين منظمة التجارة العالمية وبين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) [٣٤]، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى.

وقد سارعت الدول في الانضمام إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[٣٥]، لتأمين مخترعي ومنتجي السلع والخدمات الفكرية، من خلال منحهم حقوقاً معينة محددة الزمن لرقابة استخدام هذه المنتجات، وتشجيع ما يعرف بالتجارة العادلة[٣٦] التي تسهم في زيادة معدلات النمر الاقتصادي.

ولا يتسع مجال هذا البحث لشرح اتفاقية التريبس والتعليق على المواد التي تضمنتها، وإنما يكتفي بإلقاء الضوء على بعض ما تناوله من مبادئ وقواعد وأحكام على النحو الآتي[٣٧]:

أولاً: يمكن استخلاص خمسة أنواع من حقوق الملكية الفكرية تناولتها الاتفاقية بالتنظيم والحماية.

١-براءات الاختراع (Patents) وهي مستند يمنح لشخص طبيعي أو اعتباري، يعطيه حق الاستئثار في استخدام الاختراع الذي ابتكره، سواء كان منتجا في صورته النهائية، أم كان عملية تصنيعية في كافة مجالات التكنولوجيا، بشرط ألا يكون الاختراع قد سبق استعماله بصورة

---

(٣٤) تأسست هذه المنظمة بموجب معاهدة ١٩٦٧، ودخلت غير التنفيذ في سنة ١٩٧٠، وفي سنة ١٩٧٤ صارت وكالة متخصصة للأمم المتحدة، ومقرها مدينة جنيف بسويسرا.

(٣٥) انضمت المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية، وصدر مرسوم ملكي رقم: م/ ٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، بشأن نظام العلاقات التجارية السعودي، وهو يتضمن ثمانية وخمسين مادة، موزعة على عشرة أبواب.

(٣٦) Fair Trade

(٣٧) اعتمدنا في المادة الأساسية لهذا الموضوع على المراجع الآتية: الملكية الفكرية للدكتور ياسر محمد جاد، سلسلة اقرأ (٦٩٣) دار المعارف ـ القاهرة: ٢٠٠٤. نحو قانون موحد للعلاقات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي للدكتور جمال محمود عبد العزيز، دار النهضة العربية ـ القاهرة: ٢٠٠٨. الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية التريبس، للدكتور جلال وفاء محمدين، دار الجامعة الجديدة للنشر ـ الإسكندرية: ٢٠٠٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علنية، وأن يكون من شأنه إحداث طفرة في التقدم الصناعي، ومدة الحماية لبراءات الاختـــراع تصل إلى عشرين عاماً من تاريخ التقدم بطلب للحصول عليها.

٢ـــ حقوق المؤلف (Copyright) وهي ترتبط بالعمل الأدبي والفني، وتشمل الرســـوم الهندسية وبرامج الحاسب الآلي، سواء كان المؤلف فرداً أو جماعة، وسواء كان شخصا طبيعياً أو اعتيادياً، وتقدم اتفاقية التريبس الحماية لمؤلفي المصنفات المبتكرة في المجالات المذكورة، وهي حماية تسري على الإنتاج، وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل، وتمتد الحماية إلى برامج الحاسب الآلي، ومدة الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها خمسون عاماً مـــن تاريخ الترخيص بالنشر أو مدة حياة المؤلف، على تفصيل يتعلق بنوع الحق محل الحماية.

٣ـــ التعميمات (Designs): وهي التي تختص بالأشكال والتكوينات، وتتضمن تعميمات الدوائر المتكاملة الالكترونية، وتقدم الحماية في الدوائر المتكاملة لمواقع العناصر الموجودة في تلـــك الدوائر، وليس لمجرد التصاميم، واعتبرت اتفاقية التريبس أن استيراد أو بيع أو توزيع التعميمـــات المشمولة بالحماية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق يعد عملا غير مشروع يلزم فاعله بالتعويض المناسب لصاحب الحق، ومدة الحماية للدوائر المتكاملة عشر سنوات، تبدأ من تـــاريخ تقديم طلب التسجيل للحماية، مع إمكانية زيادة المدة إلى خمسة عشر عاماً في القوانين المحلية.

٤ـــ العلامات التجارية (Trademarks): وقد عرفتها المادة الأولى من نظام العلامـــات التجارية السعودي (١٤٢٣هـــ) بما يأتي:

" تعد علاقة تجارية في تطبيق هذا النظام: الأسماء المتخذة شكلا مميـــزاً، أو الإمـــضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها، تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحه لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو اقتفائه أو اختراعه أو الاتجار به أو للدلالـــة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على تأدية خدمة من الخدمات". ومع أن اتفاقية التريبس تشترط لتسجيل العلامة قابليتها للإدراك بالبصر، إلا أنها أجازت ـــ بشكل ضمني ـــ تسجيل علامات غير بصرية، كالأصوات والروائح،مع إعطاء الحق للدول الأعضاء في عدم الاعتداد بها.

ومظهر حماية العلامة: هو منع الغير من استخدام ذات العلامة أو ما يشابهها في الأعمال التجارية لنفس السلعة أو الخدمة المماثلة لتلك العلاقة التي سجلت بشأنها، إلا إذا كان هذا الاستخدام ناتجا عن ترخيص من صاحب العلامة.

وقد أجازت اتفاقية التريبس تعليق تسجيل العلامة على الاستخدام الفعلي لها، فيمنح طالب التسجيل ثلاث سنوات ما بين تقدم طلب التسجيل وبين استخدام العلاقة، ويمكن السمح بمد هذه المدة إذا توافرت أسباب جدية مقبولة ، كما تطلبت الاتفاقية ضرورة نشر العلامة إما قبل تسجيلها أو فور هذا التسجيل، ومدة التسجيل الأولى سبع سنوات يجوز تجديدها لمدد مماثلة، وقد جاء في المادة الثانية والعشرين من نظام العلامات التجارية السعودي مايلي:"تستمر حقوق صاحب الشأن المترتبة على تسجيل العلامة التجارية لمدة عشر سنوات ما لم يتم تجديدها".

٥ـ الأسرار التجارية (Trade Secrets): وهي عبارة عن المعلومات السرية أو التي لم يفصح عنها، مثل ابتكار تركيبه صناعية أو دوائية،أو توليفة برامج، لها قيمة اقتصادية، وغير معروفة إلا للمخترع أو المبتكر من خلال معلوماته وتجاربه.

وتعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أول اتفاقية دولية تنظم موضوع الأسرار التجارية وتقدم لها الحماية، وذلك بمنح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحق في عدم الإفصاح عن المعلومات التي توصلوا إليها، ومنع الآخرين من استعمالها عند حصولهم عليها بطريقة غير مشروعة، وإلزام الدول الأعضاء بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة إليها وعدم إفشائها، إلا في حالة الضرورة التي تقتضي حماية الجمهور.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: راعت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ظروف الدول الأقل نموا، وصعوبة تكيفها مع المبادئ والقواعد الجديدة، فنصت في مادتها السادسة والستين على ما يلي:

١- نظراً للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها، وحاجاتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، ولا تلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد ٣و٤و٥، لفترة زمنية مدتها ١٠ سنوات اعتبارا من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٥. ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نموا، تمديدات لهذه الفترة.

٢- تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار".

ثالثاً: لم تغفل اتفاقية التريبس جانب التعاون الفني والدولي:

١- فنصت في المادة (٦٧) على أن "تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة، بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل الأعضاء البلدان نموا. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحامية حقوق الملكية الفكرية وإنقاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل المساعدة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها".

٢- كما نصت في المادة (٦٩) على أنه " توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية، ولهذا الغرض : تقيم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات ، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية، وتشجيع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

مدى مراعاة المصالح الاجتماعية والاقتصادي للدول النامية في ظل اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية

من المعروف أن اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية، وآخرها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، هي من إعداد وصنع الدول المتقدمة اقتصاديا، ولذلك فإنها صيغت بطريقة تحمي مصالح هذه الدول، وتحافظ على تفوقها وامتيازاتها.

ومن أجل ذلك ظهرت اتجاهات تعارض هذه الاتفاقيات، وتدعو الدول النامية للتكتل بغية تعديل بعض موادها التي تتعارض بشكل صارخ مع مبادئها ومصالحها الاجتماعية والاقتصادية، فظهرت بحوث ومقالات لمفكرين عرب وأجانب، بعضها يهاجم بشراسة اتفاقية التريبس، وبعضها يقدم مقترحات لتعديل أو إلغاء بعض موادها(٣٨).

ونحاول ألقاء الضوء على كل ذلك في مطلبين، نخفض أولهما للجانب القانون النظري، وتخصص الآخر للتطبيق الواقعي.

---

(٣٨) منها على سبيل المثال: الملكية الفكرية، لياسر محمد جاد الله ، مرجع سابق، الفصل الخامس.
القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية، لبركات محمد مراد ، مجلة العدل، الرياض، السنة السابعة، العدد (٢٥)، محرم ١٤٢٦هـ ، ص١٤٧ وما بعدها.
بريان مارتن، ضد الملكية الفكرية، مجلة الفلسفة والعمل الاجتماعي، نيوساوث: ١٩٩٥ ، سعد هجرس، سرقة علنية وعولمة كاذبة، مجلة المحيط الثقافي، العدد الرابع، القاهرة ، فبراير ٢٠٠٢ ، أحمد مستجير ، القرصنة الوارثية، دار المعارف ـ القاهرة: ٢٠٠١.
محمد عبد الشفيع ، العولمة والتكنولوجيا، كتاب الأهرام الاقتصادي (١٧٠)، فبراير ٢٠٠٢ ، محمد رءوف حامد، حقوق الملكية الفكرية ـ رؤية جنوبية مستقبلية، المكتبة الأكاديمية ـ القاهرة : ٢٠٠٢.ياسر محمد جاد الله، أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على النمو الاقتصادي ، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان : ٢٠٠٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

اعتراضات على الجانب القانوني

في اتفاقية التريبس

أولاً: براءات الاختراع:

تنص المادة (٢٧) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريب) على ما يلي:

"المواد القابلة للحصول على براءات اختراع".

١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢و ٣ ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥، والفقرة ٨ من المادة ٧٠، والفقرة ٣ من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً.

٢- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

٣- يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:

أ- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

ب- النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع، أو نظام خاص بهذه الأنواع، أو بأي مزيج منهما، ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية".

هذه المادة، وخاصة الفقرة ٣/ب، كانت من أكثر القضايا حساسية وجدلا في اتفاقية التريبس، ذلك أنه لا يوجد اتفاق بشأن تفسير معنى المراجعة أو أعادة النظر، فبينما ترى الدول المتقدمة أن هذا اللفظ يعني مراجعة ما تم تنفيذه من مواد الاتفاقية، ترى الدول النامية تفسيره على أنه يفتح الباب أما إمكانية تعديل أحكام النص، وتقترح أن تكون المواد الناتجة عن الطبيعة غير قابلة للحصول على براءة اختراع، وإزالة أو تخفيف الاستثناءات على النباتات والحيوانات وضرورة حماية الأصناف النباتية، بالإضافة إلى المرونة في تطوير ما أطلق عليه في النص "نظام خاص = Sui generes " على الأصناف النباتية التي تعد مناسبة لتنظيم عرض البذور من الدول المعنية. وقد لوحظ في هذا الصدد أن أحدى الشركات العالمية المتخصصة في الهندسة الوراثية في مجال الزراعة طورت محاصيل زراعية تضاعف من غلة الأرض ، وحفظا لحقوقها ـــ وفقا لاتفاقية التريبس ـــ ابتكرت خطة هندسية وراثية يقتل بها النبات بذوره، فلا تنبت إذا زرعت، ولا يستطيع المزارع أن يستفيد منها لإنتاج محصول جديد، وهكذا تجبر الشركة من يزرع محاصليها المهفوسة وراثيا على أن يشتري منها البذور كل عام، مع أن هذه الشركة قد أخذت من الفلاحين سلالات النباتات التي طوروها هم وأجدادهم بجهد آلاف السنين، ثم أضافت إليها "جيناً" وحصلت بمقتضاه على براءة قانونية تحمي السلالات الجديد، فيحتاج أصحابها الأصليون إلى إذن خاص ودفع مقابل باهظ لإعادة زراعتها، ثم بيع المحصول بثمن مرتفع يثقل كاهل المستهلكين، فيزداد الفقير فقراً على فقر، ويمكن أن يقال نفس الشيء في مجال الأدوية والعقاقير الطبية وبرامج الحاسب الآلي وغيرها، مما دعا أحد المثقفين العرب إلى أن يقول: "لا نبالغ إذا قلنا إن الصورايخ التي تطلقها الولايات المتحدة الأمريكية لتحمل سفن الفضاء لم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تكن لتغادر قاعدة كيب كانافيرال لو لم يكن الخوارزمي قد وضع الأساس للمعادلات الرياضية التي بدونها يستحيل تصميم الصاروخ أو المركبة الفضائية"[٣٩].

ثانيا: نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية:

تنقص المادة ٢/٦٦ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على أن : "تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكنيها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار".

وقد لاحظت الدول النامية عدم تفعيل هذه الفقرة من المادة السادسة والستين، ولمست صعوبة الحصول على هذه التكنولوجيا بسبب عدم توازن ميزانيات الإنفاق على البحث العلمي، فهي تكون مرتفعة في الدول المتقدمة وتكاد تنعدم في الدول النامية والدول الأقل نمواً، وزاد من هذه الصعوبة أن الشركات الكبرى في الدول المتقدمة والشركات العملاقة متعددة الجنسيات تقعد تحالفات فيما بينها للتعاون على تطوير مراكز البحث لتوليد واستخدام التكنولوجيا الناضجة واحتكارها، ولا تقدم إلا الفتات لمن يدفع أكثر، وقد لاحظت الهند أن اتفاقية التريبس بشكلها الحالي ربما تغري أصحاب حقوق الملكية الفكرية بفرض أسعار عالية وغير قابلة للتطبيق تجاريا لنقل أو نشر ما توصلت إليه في المجال التكنولوجي، الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية التريبس[٤٠]، والبحث عن آليات قابلة للتطبيق علميا وتجاريا مثل: تكنولوجيا رقابة الجودة وممارسات التصنيع الجيد، لأن أصحاب حقوق براءات الاختراع يفضلون إنتاج مستحضراتهم وتصديرها إلى الدول النامية.

---

(٣٩) سعد هجرس ، سرقة علنية وعولمة كاذبة ، ص ٧٢.

(٤٠) مثل المواد المتعلقة بالتوابير: ٧، ٨ ، ٣٠، ٣١، ٤٠، ٢/٦٦، ٦٧ ينظر: ياسر جاد الله ، الملكية الفكرية ، ص١٠٦، ١٠٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي هذا المجال: لوحظ أن ذوي الكفاءات المتميزة يهجرون بلدانهم الناميـــة ويتجهـــون إلى البلدان الأكثر تقدما، لما تقدمه من إمكانات متعددة للبحث العلمي، وما تدفعه من أجور مغرية تمكنهم من تحقيق تطلعاتهم الطبقية، وقد أدت هجرة هذه العقول إلى عملية إفراغ البلدان النامية من أهم عناصر النهضة العلمية والتكنولوجيا المتطورة.

المطلب الثاني

التطبيق الواقعي لاتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية

أثبت التطبيق العملي لاتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية، وخاصة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، أنها وضعت لحماية مصالح الدول المتقدمة، وكلما كان تطبيقها يتعارض مع هذه المصالح فلا مانع من تجاهلها وأن يضرب بها عرض الجدار.

ونكتفي هنا بإيراد نموذجين: يتعلق أولهما بنتيجة تطبيق الحماية على الصعيدين الدولي والمحلي وما أدى إليه من زيادة التزوير والقرصنة، وأما الآخر فيظهر بوضوح اتباع المعايير المزدوجة لصالح الدول المتقدمة على حساب الجنوب المتخلف اقتصادياً.

أولاً: احتكار المعلومات المتطورة وعلاقته بالقرصنة:

أدى احتكار المعلومات المتطورة وحماية الأسرار، المنصوص عليها في المادة (٣٩) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، إلى اختراق الشعوب في الدول النامية هـــذه الحماية، وعدم احترامها لتلك الحقوق، بدعوى أن عولمة التجارة تعني أن الملكية الفكرية يجب أن يجري استخدام إنتاجها في كل مكان على وجه الأرض، مادامت هذه الملكية سلسلة من الإبداع البشري المتصل الحلقات، وأن المبتكر مدين للإنسانية، فقد استعان بمن سبقه قبل أن يعـــين مـــن لحقه، فشأن الإبداع الفكري شأن اللغات المتنوعة التي يحق لكل شخص أن يتعلمها دون قيد أو شرط، وإذا كانت الدعوة إلى العولمة، والمحاربة من أجل هيمنتها على البشرية صادقة ولا تهـــدف

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلى سيطرة الغرب على أقدار العالم، فلابد من إطلاق مبدأ الاستفادة من إبداع العقل البشري، حتى لا ينقسم العالم إلى من يملكون ويتحكمون وهم أقلية ومن لا يملكون ويخضعون وهم الأغلبية.

وبناء على ما تقدم : زادت عمليات السرقات الفكرية والتزوير والقرصنة الدولية في جميع المجالات: المواد الغذائية، والأدوية، وبرامج الحاسوب، وقطع الغيار، والأدوات المكتبية، والملابس، ولعب الأطفال، والأجهزة المترلية، ومستحضرات التجميل... الخ.

ولم تفلح الدول المختلفة في الحد من هذه السرقات الفكرية، رغم ما تبذله من جهود في وضع الأنظمة المتطورة وملاحقة المخالفين، حتى صارت حقوق المبتكرين الغربيين تلقى حماية في البلاد النامية أكثر مما تجده في بلادها المتقدمة.

"إن الولايات المتحدة تطالب الصين الشعبية سنويا بما لا يقل عن ٣٠ مليار دولار مقابل برامج الكمبيوتر التي تستخدمها دون حماية. وجنوب أفريقيا غضبت وثارت وهددت بعدم تنفيذ الاتفاقية بعدما اكتشفت أن أسعار الدواء ستتضاعف ثلاث مرات على الأقل فور تطبيق القانون"(٤١). وفي مقال للشيخ الحصين(٤٢): "علاقة إسرائيل بالولايات المتحدة أبلغ من علاقة الصديق، بل الحليف الاستراتيجي، ومع ذلك ربما لا تنتهك الحقوق الفكرية الأمريكية في بلد كما تنتهك في إسرائيل، وذلك أن إسرائيل ـــ كأي دولة معاصرة ـــ بتبني علاقتها بالدول الأخرى، حتى الصديقة أو الحليفة أو الشريكة في الأهداف والمصالح، على أساس المصلحة، على أساس المصلحة القومية والقوة، فلا تنشط أجهزتها التنفيذية للتضحية بمصالحها الوطنية لحساب مصالح مواطني دولة أجنبية، لا بسبب إلا التزامها القانوني تجاه الدولة الأجنبية".

---

(٤١) بركات مراد، القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية ، ص١٥٢ نقلا عن عادل حمودة وسعد هجرس.

(٤٢) هل للتأليف الشرعي حق مالي، مرجع سابق ، ص ٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: معايير مزدوجة لصالح الدول المتقدمة(٤٣):

بدأت الدول الغربية ـــ قبل أن تضع اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية ـــ بسرقة الاختراعات والابتكارات بعضها من بعض، وبالاستيلاء على مقدرات الشعوب المغلوبة على أمرها، فظلت أمريكا حتى سنة ١٨٩١ تسرق حقوق الاكتشافات والاختراعات من أوروبا، وبعد أن اكتفت من الأسرار العلمية والتكنولوجية التي أخذتها من أوروبا بدأت تطالب بحماية حقوق الملكية الفكرية، وفي عام ١٨٩٩ اعتبرت اليابان أن الحماية لحقوق الملكية الفكرية تمثل عائقا في طريق تطورها، وسمحت بالقرصنة الفكرية ـــ قبل الحرب العالمية الثانية ـــ مما ساهم في تقدمها الحضاري والاقتصادي،وبلغت قرصنة اليابان على الاقتصاد الأمريكي ـــ في سنة ١٩٩٢ ـــ ما مقدراه (١٢٥٠) مليون دولار.

وبعد تطبيق اتفاقية التريبس، وتهديد الدول المتقدمة بغرض عقوبات على الدول التي لا تحترم مبادئها وأحكامها،وتعرضت الولايات المتحدة لهجمات ببكتريا الجمرة الخبيثة، فطلبت من شركة " باير" لصناعة الدواء تخفيف القيود التي تفرضها على شركات الأودية الأخرى ـــ بموجب الحماية التي قررتها اتفاقية التريبس ـــ وذلك لمضاعفة إنتاج المضاد الحيوي المعروف باسم "سيرو" وهو الدواء الوحيد الفعال لمكافحة بكتريا الجمرة الخبيثة. ورغم أن شركة " باير" تعهدت بمضاعفة إنتاجها من العقار ثلاث مرات، ومنح الشركات الأخرى حق إنتاجه، إلا أن الولايات المتحدة ضاعفت من ضغوطها على شركة "باير" وساندتها البلدان المتقدمة، وأمرت الحكومة الكندية شركاتها بإنتاج عقار مماثل للتغاضي عن حقوق " باير" في عقار "سيرو" .

"وفي الحقيقة هي أن خطر الجمرة الخبيثة لم يكن كبيراً، نظراً لأن الهجوم بهذا النوع من البكتريا لم يكن واسع النطاق، بحيث لا يتطلب من الدول الغربية أن تمارس كل تلك الضغوط ضد شركة "باير" ، بمعنى أنه لم يكن هناك مبرر ملح لانتهاك حق الملكية الفكرية لشركة "باير"

(٤٣) بركات حمودة، مرجع سابق، ص١٥٦ ـ ١٦٠ ، وما أشار إليه من مراجع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بينما كانت هذه الدول الغربية، التي مارست هذا الانتهاك الفظ، هي نفسها التي وقفت مع الشركات المنتجة لأدوية الإيدز، رغم علمها بأن ٢٥مليون إفريقي يواجهون خطر الموت من هذا المرض"(٤٤).

وهذه المعايير المزدوجة هي التي جعلت الزعيم الإفريقي نيلسون مانديلا يتحدى الشركات العملاقة التي أنتجت دواء لعلاج الإيدز، ثمنه ثلاثون ألف دولار، وحجبته عن الفقراء، فقرر عدم الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية لهذا الدواء، حفاظاً على حياة شعبه، وعندما أقامت هذه الشركات دعوى قضائية أما محكمة جوهانسبرج ـ بمساندة الدول المتقدمة ـ تظاهر الآلاف من الفقراء أمام المحكمة وهم يهتفون : الأرواح قبل الأرباح(٤٥).

(٤٤) المرجع المتقدم، ص ١٥٧

(٤٥) المرجع المتقدم ص ١٤٨ ، نقلا عن د. رفعت السعيد في مجلة المحيط الثقافي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموجز، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

أولاً: الملكية الفكرية، أو الحقوق المعنوية، أو حقوق الابتكار مفهوم جديد، تم بحثه وتنظيمه في الغرب، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. وتناولته الدول العربية ـــ وغيرها ـــ بالدراسة والتنظيم، كما انضمت إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

ثانياً: ظهرت عدة نظريات قانونية تحاول الكشف عن طبيعة حق الملكية الفكرية، والرأي السائد حاليا: أن الحقوق الذهنية تعتبر شكلاً جديداً من أشكال الملكية، أو نوعا مستقلاً؛ لما تتضمنه من طبيعة مختلطة.

ثالثاً: يعترف الفقه الإسلامي للمؤلف والمخترع والمكتشف والمترجم.. ونحوهم بالحق الأدبي على إنتاجه الذهني واختصاصه الحاجز بهذا الحق.

كما اعترف الجمهور من الفقهاء بالحق المالي للمبتكر على إنتاجه الذهني، بعد انفصاله عنه وتبلوره في مصنف أو آله، على اعتبار أنه حق متقرر يمكن تقويمه ماليا.

وفي الفقه المعاصر: ظهر اتجاه ينفي عن حق الابتكار طبيعته المالية، وبالتالي عدم الاعتراف بحق المؤلف والمخترع والمترجم ونحوهم في الحصول على مقابل مالي لإنتاجه الذهني. غير أن غالبية الفقهاء المعاصرين يعترفون للمبتكر بالحصول على مقابل مالي لإنتاجه الذهني، غير أن غالبية الفقهاء والمعاصرين يعترفون للمبتكر بالحصول على المقابل المالي لإنتاجه الذهني على العرف والمصلحة، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

رابعاً: تضمن البحث إلقاء الضوء على أهم المبادئ والأحكام التي تضمنتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس = TRIPS) وعلى الأخص ما يتعلق منها ببراءات الاختراع، وحقوق المؤلف، والتعميمات، والعلاقات التجارية، وأسرار التجارة، ومراعاة ظروف الدول الأقل نموا، والتعاون الفني والدولي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامساً: تناول المبحث الثالث ـــ والأخير ـــ من البحث بعض الاعتراضات على الصياغة القانونية لبعض مواد التريبس واختلاف النظر في تفسيرها، وصعوبة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية مما أدى إلى هجرة الكفاءات المتميزة إلى البلدان المتقدمة.

سادساً: في المطلب الثاني من المبحث الثالث عرض موجز لبعض السلبيات التي صاحبت تطبيق اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية، وخاصة ما يتصل باحتكار المعلومات المتطورة وعلاقته بالقرصنة التجارية، وما أفرزه التطبيق العملي من معايير مزدوجة تغلب مصالح الدول المتقدمة على حساب مصالح الدول النامية والدول الأقل نمواً.

سابعاً: يوصي الباحث بتكوين لجنة من الدول النامية تعيد النظير في مواد اتفاقية التريبس، وتقترح تعديلها بما يتفق ومصالحها في التنمية الاقتصادية، كما يناشد الباحث الأجهزة الفنية والرقابية في الدول النامية بالتخفيف من تشددها إزاء المواطنين المطحونين من جراء التطبيق الصارم لنظم حماية حقوق الملكية الفكرية.

والله من وراء القصد ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

١- أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على النمو الاقتصادي، ياسر محمد جاد الله ، رسالة دكتوراه ـــ جامعة حلوان: ٢٠٠٣.

٢- أحكام السوق في الإسلام، أحمد الدريويش، دار عالم الكتب، ١٤٠٩هـ .

٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة ـــ بيروت : ١٩٨٣.

٤- أساس مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، حسام الدين الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٩٩.

٥- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتاب العربي ـــ بيروت: ١٩٩٣.

٦- الأشباه والنظائر، أبن نجيم، دار الكتب العلمية ـــ بيروت : ١٤٠٥هـ .

٧- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت: ١٤٢٩هـ ـــ ٢٠٠٨.

٨- بدائع الصنائع، الكاساني، مطبعة العاصمة ـــ مصر.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الفكر ـــ بيروت.

١٠- التشريع الصناعي، محمد حسني عباس، دار النهضة العربية ـــ القاهرة: ١٩٦٧.

١١- تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، عبد الله مبروك التجارة ، دار النهضة العربية ـــ القاهرة : ٢٠٠٠/ ٢٠٠١.

١٢- حاشية ابن عابدين، دار الفكر ـــ بيروت: ١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢.

١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، المطبعة الأميرية ـــ بولاق مصر : ١٩٠١.

١٤- حق الابتكار في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني وآخرون، مؤسسة الرسالة : ١٤٠٤هـ ـــ ١٩٨٤.

١٥- الحق الأدبي للمؤلف، عبد الرشيد مأمون، دار النهضة العربية ـــ القاهرة : ١٩٨٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦- حق الملكية ، عبد المنعم البدراوي، القاهرة: ١٩٧٣.

١٧- حق الملكية الفكرية، رؤية جنوبية مستقبلية، محمد رءوف حامد، المكتبة الأكاديمية ـــ القاهرة: ٢٠٠٢.

١٨- حقوق الملكية الفكرية، ربا طاهر قليوبي، دار الثقافة ـــ عمان: ١٩٨٨.

١٩- حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، أحمد الحجي الكردي، مجلة هدي الإسلام، مجلد (٢٥)، العددان (٧، ٨) ، عمان : ١٤٠١هـ.

٢٠- حماية العلاقات التجارية، نبيل محمد صبيح ، دار االنهضة العربية ـــ القاهرة: ١٩٩٩.

٢١- الحماية القانونية للمكلية الصناعية وفقاً لاتفاقية التريبس، جلال وفاء محمدين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: ٢٠٠٠.

٢٢- الحماية الوطنية الفكرية ، أبو العلا النمر، دار النهضة العربية ـــ القاهرة: ١٩٩٨.

٢٣- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم ـــ المدينة المنورة: ١٤٢٢هـ ـــ ٢٠٠١.

٢٤- دروس في أصول القانون، جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية ـــ القاهرة : ١٩٨٤.

٢٥- دروس في المدخل للعلوم القانونية، نعمان جمعة ، دار النهضة العربية ـــ القاهرة ـــ ١٩٧٧.

٢٦- العلامة التجارية وأحكامها في الفقه والنظام، منصور بن عبد العزيز المنصور، رسالة دكتوراه (غير منشورة) المعهد العالي للقضاء، الرياض : ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٢.

٢٧- العولمة والتكنولوجيا، محمد عبد الشفيع، كتاب الأهرام الاقتصادي(١٧٠) ، فبراير ٢٠٠٢.

٢٨- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، محمد أحمد عليش، طبعة الحلبي ـــ القاهرة.

٢٩- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم ـــ دمشق ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٨.

٣٠- القرصنة الوراثية، أحمد مستجير، دار المعارف ـــ القاهرة: ٢٠٠١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠.

٣٢- القواعد، ابن رجب، تحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي، بيت الأفكار الدولية.

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مطبعة النصر الحديثة، الرياض.

٣٤- المبسوط، السرخسي، دار الفكر - بيروت: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩.

٣٥- المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس ، عمان: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.

٣٦- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر- بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢.

٣٧- المغني لابن قدامه ، مع الشرح الكبير، دار الكتب العربي - بيروت : ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢.

٣٨- مغني المحتاج شرح المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت : ١٤١٥هـ .

٣٩- مقدمة ابن خلدون ، دار القلم: ١٩٨١.

٤٠- الملكية الفكرية، ياسر محمد جاد الله، اقرأ (٦٩٣)، دار المعارف - القاهرة: ٢٠٠٤.

٤١- الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، ثروت عبد الرحمن، مطبوعات جامعة الملك سعود - الرياض: ١٤٠٧هـ .

٤٢- المنثور في القواعد، الزركشي، وزارة الأوقاف - الكويت: ١٤٠٢هـ .

٤٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، مكتبة النجاح - ليبيا.

٤٤- منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، المكتبة المكية ، مكة المكرمة، دار ابن حزم - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.

٤٥- المهذب ، الشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة: ١٩٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٦- الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل ـــ الكويت: ١٤٠٨هـ.

٤٧- نحو قانون موحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي، جمال محمود عبد العزيز، دار النهضة العربية، القاهرة : ٢٠٠٨.

٤٨- النظام القانوني لبراءات الاختراع، محمد أنور حجازي، دار الفكر الجامعي ـــ الإسكندرية : ٢٠٠٢.

٤٩- نظرية الحق، أحمد سلامة ، مكتبة وهبة ـــ القاهرة : ١٩٦٠.

٥٠- نظرية الحق، فتحي عبد الرحمن، مكتبة الجلاء ـــ المنصورة : ١٩٧٨.

٥١- نظرية الحق، منصور مصطفى منصور، مكتبة وهبة ـــ القاهرة : ١٩٦٢.

٥٢- النظرية العامة للحق، إسماعيل غانم، القاهرة: ١٩٥٨.

٥٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، مطبعة الحلبي، القاهرة: ١٣٥٧هـ ـــ ١٩٣٨.

٥٤- هل للتأليف الشرعي حق مالي، صالح الحصين، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (١٥) السنة الرابعة ، الرياض: رجب ١٤٢٣هـ .

٥٥- الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين الناهي، دار الفرقان : ١٩٨٢.

٥٦- الوسيط في شرح القانون المدني المصري، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت : ١٩٥٢.

هذا الكتاب منشور في